

27113 - هل يُغفر للزاني التائب ولو لم يُقم عليه الحد ؟

السؤال

أريد أن أعرف إذا ارتكب الشخص كبيرة الزنا وندم ندماً حقيقياً لله وتاب توبة صادقة لله هل سيعفو الله عنه يوم القيامة حتى لو لم يقم عليه الحد بجلده مائة جلدة في الدنيا ؟ .
وهل التوبة وحدها تكفر هذا الذنب ؟ أم أنه لن يغفر الله له وسيعاقب يوم القيامة ما لم يطبق بحقه الحد الشرعي حد الزنا ؟ أرجو الإجابة من الكتاب والسنة وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إقامة الحدِّ على الذنب الذي شرع فيه الحد : يكفِّر الذنب وما يترتب عليه من إثم .

والتوبة الصادقة من الذنوب تكفِّر ما يترتب عليه من إثم ، و " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " ، بل إن الله تعالى يبذل سيئاته حسنات .

فإن صدق في التوبة ، وأكثر من الاستغفار فلا يلزمه أن يعترف ليقيم عليه الحد ، بل التوبة كافية إن شاء الله تعالى .

قال الله تعالى : والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً . ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً الفرقان / 68 - 71 .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم : فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا : فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله : فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه " .

رواه البخاري (18) ومسلم (1709) .

وفي صحيح مسلم (1695) عندما جاء "ماعز" إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر بالزنى وقال : " طهرني " (يعني بإقامة الحد)

، قال له : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه .

قال النووي :

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ إِثْمِ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ بِالتَّوْبَةِ ، وَهُوَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَه .

وقال الحافظ ابن حجر :

ويؤخذ من قضيته - أي : ما عر عندما أقر بالزنى - أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستتر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد . . . وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه فقال : أحبُّ لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستتره على نفسه ويتوب أه .

" فتح الباري " (12 / 124 ، 125) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألمَّ بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يُبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله تعالى عز وجل " . والقاذورات : يعني المعاصي .

رواه الحاكم في " المستدرک على الصحيحين " (4 / 425) والبيهقي (8 / 330) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (149)

وللاستزادة يرجى النظر في أجوبة الأسئلة : (624) و (23485) و (20983) و (728) .